

مشروع قرار رقم لسنة 2021
مؤرخ في يتعلق بتحديد معلوم كراء فضاء بحديقة البلدية
لإقامة الحفلات

إن رئيس بلدية المحرس،
بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014،
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية
و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي
تمته أو نقحته،
و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،
و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في استخلاصها،
و على محضر جلسة الدورة العادية للمجلس البلدي لسنة المنعقدة بتاريخ

قرر ما يلي:

الفصل الأول: حدد معلوم كراء فضاء بحديقة البلدية بالحي الداري لإقامة الحفلات بستمائة دينار (600,000 د) في
اليوم.

الفصل 2: تعفى الجمعيات و المنظمات من دفع هذا المعلوم .

الفصل 3: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في :

رئيس البلدية
محمد شنيور